الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ25293ــدد

تــاريخــه :2019/01/10

المبدأ :

حيث بات من الثابت أن عقد البيع موضوع دعوى الإبطال قد أبرم بين الذات المعنوية البائعة الممثلة تمثيلا صحيحا بواسطة أحد الشركاء، والمشتري بصفته الشخصية لا بصفته وكيلا للبائعة، وترتيبا عليه فإن وكيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يعد قد عقد لنفسه بواسطة إذ كان مباشرا لمصالحه الشخصية بنفسه فيما كانت الذات المعنوية ممثلة تمثيلا صحيحا بغيره.

وحيث أنه وطالما أن الفصل 549 من م إ ع هو استثناء من المبدأ العام القاضي بحرية التعاقد فإنه لا يسوغ التوسع في تأويله وتطبيقه، إذ لا ينطبق إلا في الصورة التي سن من أجلها وهي جمع المعاقد لصفة طرفي التعاقد وهو ما لم يتوفر في دعوى الحال.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/04/13 عدد 3161 من الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

نـيـابـة عـن:

م غ.، ن ب.، س غ.، ن غ.، أ غ. ورثة ن. وتدعى أرملة

مح غ. ينوبهم كذلك الأستاذ ك د.

ضدّ :

ص غ.، ح غ.

ينوبهما الأستاذ ح و.

ع غ.

م ذ بوصفة حرسا قضائيا على ممتلكات الشركة التونسية لتحويل الحليب ص.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 15102 صادر بتاريخ 2012/04/16 عن محكمة الاستئناف والقاضي: قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ خ ف حسب محضره عدد 3592 بتاريخ 2015/04/29 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ب ك حسب محضره عدد 5807 بتاريخ 2015/05/07.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/05/08 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/05/29 من الأستاذ نيابة عن المعقب ضدهما الثاني والثالث والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا والنقض والإحالة مع الإعفاء.

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهما الأول والثاني حاليا) أمام المحكمة الابتدائية عارضين أنهما شريكين في رأس مال الشركة التونسية لتحويل الحليب ص والتي تم تنصيب مؤتمن عدلي عليها وعند قيامه بحضر ممتلكات الشركة تبين له وقوع التفويت في جملة من العقارات التابعة لها من ذلك التفويت في العقار موضوع الرسم عدد 3237 صفاقس إلى المطلوب الأول (المعقب الأول) بموجب محضر جلسة منعقدة في 1989/02/26 والذي كان يحتوي عدة اخلالات من إقحامات فراغية وتغييرات جعلته سندا مدلسا طبق ما أثبته الاختبار في الخطوط والإمضاء المأذون به قضائيا فضلا عن بطلانه لخلوه من ركن الثمن عند التعاقد وإضافته لاحقا كمخالفة الفصل 549 من م إ ع لإتمام

البيع لفائدة الوكيل ومخالفة الأحكام المنظمة الشركات التجارية خاصة أحكام الفصل 1293 من م إ ع والفصل 14 من القانون الأساسي للشركة لذا فهما يطلبان الحكم بإبطال عقد البيع المؤرخ في غرة مارس 1989 والمتعلق بالتفويت في العقار ذي الرسم العقاري عدد 3237 صفاقس لإلزام المطلوب الأول بأداء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 9591 بتاريخ 2007/06/21 يقضي ابتدائيا ببطلان عقد البيع المحرر في 1989/03/01 والمعرف عليه بإمضاء طرفيه في 03 مارس 1989 ومسجل بقباضة مالية مجاز الباب في 1989/03/29 والمتعلق موضوعه بالعقار المسمى مدجنة "ع ب." موضوع الرسم العقاري عدد 7... صفاقس وإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعيين ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المحكوم ضدهم (المدعى عليهم في الأصل) الحكم الابتدائي السالف الذكر ناعين عليه خرق أحكام الفصل 157 من م ت المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن وخرق أحكام الفصول 421 و580 و1104 م إ ع.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 9787 بتاريخ 2009/05/18 قاضيا نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم بالتضامن فيما بينهم لفائدة المستأنف ضدهما بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وكلف المحاماة معدلة عن هذا الطور وذلك استنادا إلى عدم انطباق الفصل 157 من م ت لوجود قواطع تمثلت في صدور الحكم عدد 7424 بتاريخ 2002/06/20 وعدم توفر شروط اتصال القضاء لاختلاف الأطراف والسبب وبطلان عقد البيع لعدم الاتفاق على الثمن ولمخالفة الفصل 549 من م إ ع.

وحيث تعقب المحكوم ضدهم (نفس المعقبين حاليا) القرار الاستئنافي السالف الذكر ناعين عليه خرق القانون وذلك بخرق القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى وتحديدا أحكام الفصل 157 من م ت و8 من م إ ج وسوء تطبيق الفصل 580 من م إ ع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق أحكام الفصل 402 من م إ ع و481 منها.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 55414/2010 بتاريخ 2011/01/12 القاضي بالنقض والإحالة تأسيسا على أن الدعوى في بطلان العقد بطلانا مطلقا وهي لا تسقط بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 402 من م إ ع وأن الفصل 157 من م ت لا ينطبق على دعوى الحال لتعلقه بالإخلال بإجراءات تأسيس الشركة وأنه لا مجال للتمسك باتصال القضاء بموجب القرار التعقيبي عدد 1626، وأن البيع قد تم من قبل الوكيلة س ودون تحديد الثمن من قبل الموكلين (الشركاء) وهو ما ينطبق عليه أحكام الفصل 1122 من م إ ع بأن يتحمل الوكيل أداء الفرق للموكل دون إبطال

العقد وأن المحكمة قد حرفت الوقائع حين اعتبرت أنه لا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه في حين أن الشركاء كانوا قد عقدوا جلسة عامة واتفقوا على بيع العقار للوكيل.

وحيث أنه وبإعادة نشر القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه استنادا إلى أن القاعدة الواردة بالفصل 549 من م ا ع قاعدة آمرة وجزاء الإخلال بها هو البطلان المطلق طبقا لأحكام الفصل 539 من نفس المجلة.

وحيث تعقب المحكوم ضدهم القرار الاستئنافي الملمح إليه أعلاه وقد نعى عليه نائبهم الأستاذ ن ف صلب مستندات طعنه.

أولا : تحريف الوقائع :

قولا بأن عقد الإنسان لنفسه يستوجب أن يجمع المعاقد مركز طرفي العقد البائع والمشتري وهو ما لا يتوفر في دعوى الحال إذ أن القرار اتخذته الجلسة العامة للشركاء وفوضت لإتمام البيع وبالتالي فإن زمن إبرام عقد البيع فإن الشركة كانت ممثلة من قبل س غ مما يجعل القول بخلاف ذلك يشكل تحريفا للوقائع.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 549 من م إ ع :

قولا بأن ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه من عدم جواز تعاقد الوكيل مع الشركة التي يمثلها لمخالفة ذلك أحكام الفصل 549 من م إ ع يعد خرقا لأحكام الفصل المذكور ضرورة أنه قد تم القضاء بصحة محضر الجلسة العامة الملتئمة في 1989/02/26 بموجب القرار الاستئنافي عدد 3085 الصادر بتاريخ 2004/01/19 وأنه لا وجود لنص صلب م ش ت أو أي نص آخر يحجر تعامل الوكيل مع الشركة التي يمثلها وأنه إذا اتجهت إرادة الشركاء للبيع للوكيل فإن الإشكال الذي يطرح يكون إجرائيا بحتا طالما أنه لا يجوز للوكيل أن يعقد لنفسه ولهذا الغرض تم منح وكالة خاصة لممثل عن الشركة وهي وكالة صحيحة.

وأنه وفضلا عما ذكر فإنه بعد صدور القرار المنتقد فقد أمضى كل من' ح.' و'ع غ.' و'ن ذ.' لفائدة منوبه بتاريخ 2012/04/24 وثيقة مفادها رجوعهم في الشكاية ورفع الطلب في خصوص الدعوى المدنية المقام في القضية الجنائية الاستئنافية عدد 16541 والتي من ضمنها المطالبة بثمن العقار المبيع موضوع العقد المطعون في قضية الحال مما يدل على تذبذب موقف المعقب ضدهم.

لذا فهو يطلب نقض القرار المنتقد بدون إحالة واعتبار القضية جاهزة للحكم طبق الفصل 176 من م م م ت والبت فيها وذلك بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة وتغريم الخصوم متضامنين لفائدة منوبيه بخمسة آلاف دينار لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم واحتياطيا نقض القرار المنتقد وإحالة على غير محكمة الاستئناف أي على محكمة أخرى متساوية الدرجة معها طبق الفصل 178 من م م م ت.

وحيث تقدم نائب المعقبين الأستاذ ك د. بمستندات تعقيب تكميلية ضمنها المطاعن التي ينعاها على قرار محكمة الإحالة والمتمثلة في :

أولا : خرق أحكام الفصول 176 و191 من م م م ت و1104 و1107 و1122 من م ا ع وأحكام الفصل 123 من م م م ت :

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه حين استبعدت النظر في المسائل التي توضح كيفية وظروف وقوع البيع وخاصة اتفاق الشركاء وتحديد هوية المشتري وإنابة أحدهم لإجراء البيع وإمضاء العقد وقبض الثمن فإنها تكون قد خرقت أحكام الوكالة الواردة بالفصول 1104 و1106 و1122 من م إ ع وكان قرارها ضعف التعليل.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 549 من م إ ع :

قولا بأن تعليل المحكمة بخصوص أحكام الفصل 549 المشار غليه قائم على تحريف للوقائع نجم عن استبعاد تفحص المعطيات الواقعية للنزاع وبيان أثارها ذلك أن منوبه تمسك في مستندات إعادة النشر وفي تقاريره اللاحقة بعدم انطباق أحكام الفصل 549 طالما أن قرار البيع تم بعد مصادقة كافة الشركاء وتم تفويض الوكيلة من قبلهم وبالتالي فإن مصادقة الشركاء تمت قبل البيع لا بعده وهو ما أغفله القرار المنتقد فكان مشوبا بضعف التعليل طالبا قبول التعقيب شكلا وأصلا والتصدي والقضاء بنقض القرار المطعون فيه كنقض الحكم الابتدائي عدد 5991 والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث رد نائب المعقب ضدهما الأول والثاني الأستاذ ح و على مستندات التعقيب بأن الطاعن م غ. حين اشترى عقارا من الشركة التي يمثلها فإنه يكون قد عقد لنفسه بواسطة وأنه لا وجود لخطأ في تقدير الوقائع في هذا الصدد وبخصوص الفصل 549 من م ا ع فإن التحجير الوارد به ينطبق على وقائع قضية الحال إذ أن الغاية منه هو تجنب تضارب المصالح واستغلال الممثل القانوني لصفته وصلاحياته للحصول على مكاسب الشركة وهو ما حصل في قضية الحال بالنظر إلى الثمن البخس المقحم بالعقد وقد ثبت أن الجلسة العامة لم تتول التداول حول ثمن البيع وهو ما يجعل التفويض بالبيع غير نافذ كما تمسك بأن محكمة الإحالة قد أعادت النظر في موضوع الدعوى المتعلق بطلب إبطال عقد بيع وقضت فيه حسب اجتهادها وهي غير ملزمة بإتباع توجه محكمة التعقيب وأن الخصوم لم يبينوا وجه مخالفة القرار المطعون فيه للنصوص المشار إليها بمطعنهم كما دفع بأن عدم اتفاق الشركاء حول الثمن وإقحامه بمحضر الجلسة يبطل البيع وأن الفصل 1120 من م إ ع قد شدد بخصوص التفويت في عقار أو حق عقاري وهو ما يستوجب تحديد الثمن وأن تجاوز الوكيل لحدود وكالته لا يحول دون طلب إبطال العقد.

طالبا تطبيق القانون بخصوص شكليات الطعن ورفضه موضوعا.

المـحـكـمـــــة

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصول 176 و191 من م م م ت و1104 و1107 و1122 من م إ ع وأحكام الفصل 123 من م م م ت :

حيث تعلق الإشكال القانوني القائم بين محكمة الإحالة ومحكمة التعقيب بمدى انطباق أحكام الفصل 1122 من م إ ع على النزاع موضوع دعوى الحال : ففي حين اعتبرت محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 55414/2010 أن البيع قد تم من الوكيلة دون تحديد الموكلين للثمن بما يجعل أحكام الفصل 1122 من م إ ع تنطبق عليه، فقد اعتبرت محكمة الإحالة أن إثارة هذه المسألة غير ذات جدوى وهو ما ولد إشكالا ثانيا إجرائيا تعلق بمدى وجوب تقيد محكمة الإحالة بمناط النقض.

وحيث حدد الفصلان 176 و191 من م م م ت مجال نظر محكمة الإحالة المتعهدة بالقضية إثر صدور قرار عن محكمة التعقيب قاض بالنقض والإحالة بإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض. وترتيبا عليه، فإن محكمة الإحالة ولئن كانت مقيدة بمناط النقض بحيث ليس لها أن تتجاوزه بالبت في مسائل تخرج عن نطاقه، فإنه ليس لها كذلك أن تغفل عن بعض أوجه النقض أو أن تتجاوزها بدعوى عدم جدوى البت فيها وإن كان لها أن تخالف توجه محكمة التعقيب بخصوصها ذلك أنه من واجبها بيان موقفها في المسألة من الناحية القانونية، وأن القول بعدم جدوى البت فيها لا يكون إلا بعد استعراض التسبيب للوصول إلى النتيجة، فعدم الجدوى هي نتيجة يجب أن يسبقها التحليل المفضي لتلك النتيجة وبذلك تكون محكمة الإحالة قد أسقطت رأيها في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 123 من م م م ت مما يجعل قرارها منعدم التعليل ومستوجبا للنقض من أجل ذلك.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لما تجاوزت إحدى المسائل التي تأسس عليها القرار التعقيبي القاضي بالنقض والإحالة فإنها تكون قد خرقت كذلك أحكام الفصلين 176 و191 من م م م ت.

وحيث أنه من الثابت من خلال مظروفات ملف القضية أن عقد البيع موضوع الإبطال قد انعقد بين س غ. بوصفها وكيلة عن شركة ص البائعة وم غ. وكيل الشركة المذكورة بوصفه مشتر لخاصة نفسه لعقار راجع بالملك لنفس الشركة.

وحيث أن تمثيل س غ لشركة ص هو تمثيل قانوني باعتبار أنها كانت مفوضة لإجراء البيع بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة مؤرخ في 26 فيفري 1989 والذي ثبتت صحته قضائيا واتصل القضاء بذلك بموجب القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 3085 بتاريخ 2004/01/19 والذي تأيد بصدور القرارين التعقيبيين عدد 16075/2004 وعدد 16026/2004 بتاريخ 2004/10/20 وأن هذا التفويض كان مطابقا لمقتضيات الفصل 162 قديم من المجلة التجارية طالما وافق عليه شركاء يملكون أكثر من نصف رأس مال الشركة وعينوا بموجبه البائع وهي الوكيلة س غ. والمشتري م غ. بما يصح معه البيع وفق ما ذكر لمطابقته للوكالة المسندة للوكيلة التي تصرفت في حدود الوكالة المسندة إليها بمحضر الجلسة العامة الخارقة للعادة والذي ثبتت صحته وسلامته قضائيا.

وحيث وطالما أن التوكيل المسند للمعقبة س غ لبيع العقار وإمضاء العقد وقبض الثمن هو توكيل صحيح ومنتج لآثاره على معنى الفصل 1104 من م إ ع فإن كل تجاوز من الوكيلة لحدود الوكالة في خصوص ثمن البيع أو البيع بأقل من الثمن الرائج عند عدم تحديد الثمن في عقد الوكالة تنجر عنه رأسا مسؤولية الوكيلة تجاه موكليها طبقا لأحكام الفصل 1122 من م إ ع.

وحيث أن تجاوز محكمة القرار المنتقد لهذه المسألة رغم مالها من تأثير على وجه الفصل في النزاع يجعل قرارها مختلا من الناحية الإجرائية لخرقه أحكام الفصلين 176 و191 من م م م ت (طبق ما سلف الالماع إليه أعلاه) كمخالفته لأحكام الفصلين 1104 و1122من م إ ع مما يجعله مستوجبا للنقض.

عن المطعنين المتعلقين بتحريف الوقائع وخرق أحكام الفصل 549 من م إ ع لارتباطهما ووحدة القول فيهما :

حيث تمحور الإشكال حول مدى انطباق أحكام الفصل 549 من م إ ع على عقد البيع موضوع طلب الإبطال لا سيما وأن وكيل الشركة البائعة لم يجمع مركز طرفي العقد إذ كانت الشركة البائعة ممثلة تمثيلا صحيحا بواسطة الوكيلة س غ في حين أن إمضاء المعقب م غ لعقد البيع كان بوصفه مشتريا لخاصة نفسه لا كوكيل عن البائعة.

وحيث شكلت هذه المسألة القانونية مناط الخلاف بين محكمة التعقيب طبقا لقرارها عدد 554147/2010 ومحكمة الإحالة بموجب قرارها المطعون فيه والتي تعلقت بمدى انطباق أحكام الفصل 549 من م إ ع على عقد البيع المبرم بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة ممثلة في شخص أحد الشركاء المكلف بموجب تفويض من الجلسة العامة الخارقة للعادة بوصفها بائعة ووكيل الشركة المذكورة وممثلها القانوني بوصفه مشتريا لخاصة نفسه لعقار تابع للشركة المشار إليها.

وحيث اقتضى الفصل 549 من م إ ع أنه "من كان له التصرف بالنيابة عن غيره كالمقدم والمدير ليس له أن يعقد لنفسه ولو بواسطة".

وحيث أن إدراج المشرع التونسي لأحكام الفصل 549 المشار إليه ضمن الفرع الثاني المتعلق "ببعض قواعد عامة تتعلق بالقانون" والوارد بدوره ضمن الباب الثاني من م إ ع المتعلق "بتفسير العقود وفي بعض القواعد القانونية العامة" دليل على أن القاعدة الواردة به هي قاعدة أصولية عامة، تشكل مرجعا في تأويل النصوص القانونية وتفسيرها.

وحيث أنه وبالرجوع إلى صياغة النص المذكور، فإن المشرع استعمل عبارات تدل على التشديد في النهي بما يكرس الطابع الحمائي للقاعدة الوارد به بما يعدّ معه استثناء للقاعدة العامة المتمثلة في حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة.

وحيث أن الصبغة الاستثنائية والحمائية للفصل 549 السالف الالماع إليه تجعل انطباقه بالضرورة ضيقا ومقيدا بالشروط التي وضعها له المشرع والمتعلقة بطرفي العقد وموضوع

التعاقد، فالنص المذكور ينطبق على المقدمين والمديرين للكسب وعلى كل شخص آخر كان له أن يتصرف نيابة عن غيره (طالما استعمل المشرع كاف التشبيه بما يعني أن التعداد وارد على سبيل الذكر لا الحصر). كما ينطبق على كل العقود المبرمة بواسطة أي على جميع العقود التي يبرمها الشخص نيابة عن غيره من جهة ولفائدته الخاصة من جهة أخرى سواء أمضاها بنفسه أو بواسطة من كلفه لإمضائها نيابة عنه في جمع بين صفتي الدائن والمدين، ويتعلق المنع بعقود التصرف التي تكون فيها إمكانية محاباة المعاقد لنفسه على حساب من هو مكلف بتمثيله واردة.

وحيث أنه لا جدال في أن العقود المبرمة على معنى الفصل 549 من م إ ع هي عقود باطلة بطلانا مطلقا طالما نص الفصل 549 من م إ ع على عدم جوازها واستنادا إلى أحكام الفصل 539 من نفس المجلة والذي نص على أنه إذا صرح القانون بالنهي عن شيء معين كان إثباته باطلا لا ينبني عليه شيء وكذلك إلى أحكام الفصل 325 من م إ ع ثانيا.

وحيث أنه وبتنزيل أحكام الفصل 549 من م إ ع على وقائع وماديات دعوى الحال فإنه يتبين أن شركة ص البائعة كانت ممثلة لإمضاء عقد البيع تمثيلا صحيحا بواسطة الشريكة س غ المفوضة في ذلك بموجب تفويض صريح ضمن بمحضر جلسة عامة خارقة للعادة أمضاه شركاء يملكون أكثر من نصف رأس مال الشركة طبقا لأحكام الفصل 162 قديم من المجلة التجارية المنطبق على العقد في تاريخ إبرامه سنة 1989، وأن المدعيين في الأصل ص وح غ كانا من ضمن الشركاء الذين أمضوا محضر الجلسة السالف الذكر.

وحيث أن المشتري م غ ولئن كان وكيلا لشركة ص البائعة (وهي شركة ذات مسؤولية محدودة)، إلا أنه لم يمض العقد نيابة عنها ولا كلف من يمضيه في حقها بل أن إمضاءه له كان بوصفه مشتريا لخاصة نفسه للعقار الراجع بالملك للشركة المذكورة.

وحيث بات من الثابت أن عقد البيع موضوع دعوى الإبطال قد أبرم بين الذات المعنوية البائعة الممثلة تمثيلا صحيحا بواسطة أحد الشركاء، والمشتري بصفته الشخصية لا بصفته وكيلا للبائعة، وترتيبا عليه فإن وكيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يعد قد عقد لنفسه بواسطة إذ كان مباشرا لمصالحه الشخصية بنفسه فيما كانت الذات المعنوية ممثلة تمثيلا صحيحا بغيره.

وحيث أنه وطالما أن الفصل 549 من م إ ع هو استثناء من المبدأ العام القاضي بحرية التعاقد فإنه لا يسوغ التوسع في تأويله وتطبيقه، إذ لا ينطبق إلا في الصورة التي سن من أجلها وهي جمع المعاقد لصفة طرفي التعاقد وهو ما لم يتوفر في دعوى الحال.

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه من تطبيق لأحكام الفصل 549 مدني على دعوى الحال أضحى مخالفا لأحكام الفصل المذكور بما يجعل قرارها حريا بالنقض لهذا السبب كذلك.

وحيث أن الدعوى مستوفاة لجميع الاستقراءات بما يجعلها مهيأة للفصل فيها مما يتجه بيعه تطبيقا لأحكام الفصل 191 من م م م ت نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة والتصدي للبت في الأصل.

وحيث أن قرار محكمة الإحالة القاضي بإقرار الحكم الابتدائي القاضي ببطلان عقد البيع المحرر في 01 مارس 1989 والمسجل بتاريخ 29 مارس 1989 قد أضحى فاقدا لسنده القانوني طبقا لما سلف الالماع إليه أعلاه فإنه يتجه نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه كنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث يتجه تغريم المستأنف ضدهما ص وح غ لفائدة المستأنف م غ بخمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة معدلة عن طور إعادة النشر طبقا لطلبه في الطور المذكور.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهما المذكورين أعلاه طبقا لأحكام الفصل 128 من م م م ت.

وحيث طالما وفق المستأنف في استئنافه فإنه يتجه تطبيقا لأحكام الفصل 151 من م م م ت إعفاؤه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وحيث وفق المعقبون كذلك في طعنهم واتجه إعفاؤهم كذلك من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم طبقا لأحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون إحالة والتصدي للأصل والقضاء بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وتغريم المستأنف ضدهما و
بخمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة معدلة عن طور إعادة النشر وحمل المصاريف القانونية عليهما، وإعفاء المستأنف المذكور من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه كإعفاء المعقبين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 10 جانفي 2019 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

وبمحضر السيد مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرّر في تاريخـــــه